قرار تعقيبي مدني عدد 48144

مؤرخ في 20 جانفي 1998

صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينية.

مراجع : الفصل 177 من م.ح.ع.

مفاتيح : حقّ إرتفاق، دعوى استحقاقية، إستيلاء، حقّ المرور، شهادة الشهود.

المبدأ :

إنّ دعوى الإستحقاق تختلف عن دعوى التمكين من ممرّ يصل إلى الطريق العام لإكتناف العقار من حيث سببها الواقعي ومبناها القانوني.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 3 ماي 1995 من طرف الأستاذ محمد المثلوثي.

في حقّ : 1) بوقصة، 2) حمدة القاطنين بولاية باجة.

ضدّ : ورثة الطاهر نائبهم الأستاذ بن عيسى بن يوسف المحامي بباجة وورثة زوجته ربيعة وهم أبناؤهم الرشداء الرزقي وخدوجة والتيجاني ومبروكة وفاطمة والهادي مهنة الرجال الفلاحة والنساء شؤون المنزل.

طعنا في الحكم الاستئنافي الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 19955 بتاريخ 1995/12/19 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ8 ماي 1995 والرد عليها من الأستاذ بن عيسى بن يوسف في حق منوبيه ورثة الطاهر.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الأصل والمعقبين ضدهم الآن لدى محكمة البداية عارضين انه في حوزهم وتصرفهم بصفة مالكين جميع قطعة الجنان الكائنة بهنشير بنفزة يحدها قبلة حائط بينهم وبين مبروك وشرقا ورثة الفرايحي وجوفا ورثة الصادق في البعض وفي الباقي طريق رئيسية وغربا أرض مبروك انجرت لهم بالإرث في والدهم ووالدتهم وقد عمد المدعي عليهما إلى الاستيلاء على مساحة من ذلك العقار من الجهة الجنوبية على طول الحد الفاصل بينهما وبين ورثة مبروك بن مفتاح وذلك لشق طريق خاص باقي عرض أمتار مما أدى إلى فساد الأشجار

ولذا فهم يطلبون الإذن بإجراء بحث استحقاقي على عين عقار النزاع ثم الحكم باستحقاقه وإلزام المدعى عليهما برفع أيديهما عنه وأداء خمسمائة دينار أجرة دفاع.

ورد المطلوبين على ذلك ملاحظين أن ما جاء على لسان المدعين من حيث استيلاء المدعى عليهما في غير طريقه طالما أن بعضهم المدعوين الرزقي والتيجاني ابني الطاهر سبق لهما القيام بقضيتين حوزيتين ضد المدعى عليهم تمت بالطرح وهما القضية عدد 1830 وعدد 1849 لذلك فان دعوى الحال تبقى فاقدة للأساس.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3577 بتاريخ 1994/06/16 باستحقاق المدعين لمحل النزاع المشخص بتقرير الخبير السيد محمد بن نجيمة المؤرخ في 20 أفريل 1994 وتغريم المدعى عليهم لفائدة المدعين بمائة وخمسين دينار لقاء أتعاب تقاضي أجور دفاع وحمل المصاريف القانونية عليهم بناء على انه ثبت من البحث الاستحقاقي المدني على العين وخاصة شهادة الشهود أن المحل المتنازع في حوزه المدعين يتصرفون فيه بصفة مستمرة بدون شغب تصرف المالك في ملكه.

فاستأنفه المحكوم عليهم استنادا إلى أن القضية تهدف إلى سد ممر ولا إلى الاستحقاق ولذا فان محل النزاع ليس قطعة ارض وإنما ممر وان البينة جاءت في اغلبها مرجحة في جانب المستأنفين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 19955 بتاريخ 1994/12/19.

كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استنادا إلى أن البينة الواقع تلقيها أثناء البحث الاستحقاقي حققت أن الممر المذكور هو جزء من كامل العقار الذي هو على ملك المدعين وفي حوزهم وتصرفهم.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

المطعن الوحيد – المأخوذ من ضعف التعليل :

بمقولة أن الدعوى من أساسها خلافا لما ذهبت إليه محكمتي الدرجة الأولى والثانية تهدف إلى استرجاع ممر وليس لاستحقاق مسافة وان البينة التي شملتها الدعوى أكدت وجود الممر الذي يستعمله منوبه والذي بدونه لا يستطيعان إدراك الطريق العام وان القول بكون منوبه بوقصة هو الذي أحدث الممر ولم تنازع في تبعية العقار الذي هو ملك للخصوم مردود عليه باعتبار وان منع منوبيه سوف يؤدي إلى عدم إمكانيتهما إدراك الطريق لذلك الممر الذي تعود المرور منه منذ زمن بعيد وان محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أن موكليه استوليا على ذلك الممر وقضت باستحقاق المعقب ضدهم له ولم تبحث عن إمكانية وجود ممر ثان يخول لموكليه إدراك الطريق العام إنما تكون بذلك قد هضمت حقوق الدفاع مما يعرض حكمها للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

وحيث انه خلافا لما تمسك به نائب المعقبين فان موضوع الدعوى يتعلق بطلب استحقاق محل التداعي وقد أثبتت البينة الواقع تلقيها على العين أن محل التداعي هو في حوز وتصرف المالك في ملكه وهو جزء من كامل العقار الذي هو على ملك المعقب

ضدهم و في حوزتهم واقتصر دفع المعقب بوقصة الذي لم ينازع في ملكية خصومه لذلك العقار على انه لا يعلم إن كان ذلك الممر يقع بأرض المعقب ضدهم المشار إليهم أم بغيره نافيا أن يكون هو الذي أحدثه كما ادعى ذلك خصومه في حين أكدت البينة المذكورة ان المعقب بوقصة هو الذي أحدث ذلك الممر.

وحيث طالما اثبت أن كامل العقار موضوع طلب بما في ذلك الممر المشار إليه هو على ملك المعقب ضدهم فان محاولة حصر النزاع في الممر فحسب من طرف المعقبين و اعتبار أن النزاع لا يتجاوزه هو غير وجيه لعدم تماشيه ودعوى المعقب ضدهم التي هي استحقاقيه وطلباتهم الرامية إلى استحقاق كامل العقار.

وحيث أن المعقبين يرغبان في تمكينهما من ممر يتصل بالطريق العام وكانا عليهما اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية.

وحيث أن المطعن المتمسك به أضحى غير قائم على أساس صحيح وتعين رده و رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 20 جانفي 1998 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد الشريف الشافعي وعضوية مستشاريها السيدين فريد الحديدي وعائشة البكوش بمحضر المدعي العام السيد احمد هدريش وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه